لكن لا يكتفي بالحاصل قبل الاجازة في بيع الفضولي وان كان في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء
الفاسد قبل ان يشتريها شراء صحيحا على ما فصل في النوع فان كانت الاجنبية حاملا لا يطأها
حتى تضع حملها وينبغي ان يعلم ان الاستبراء يجب في الصغيرة فيما اذا ملكها امة بشراء او نحوه كالوصية والارث
والهبة والخلع والجناية والنقض او غير ذلك من اسباب الملك وكذا يجب على المشتري اذا اشترى اي امة من
مال الصبي بان باعها ابوه او وصيه او من المرأة او المملوك كالمأذون والمكاتب او ممن لا يحل له وطئها
برضاع او بمحرمية مثل ان يكون الجارية اخت البائع من الرضاع او كان البائع وطئ امها او وطئها ابوه او ابنه
وكذا لا يجب الاستبراء اذا كان بكرا لم توطأ وان اردت احاطة تلك المسائل بدلائلها واسرارها فعليك
بمطالعة الهداية مع شروحها ويكتسب الاوجان اي يرجو الثواب من الله بموت الولد والظاهر ان قوله
لان الله حجابها من النار تعليل لما بينهما من قوله ويكتسب الاوجان من الله تعالى ولا يحد يغني ان لانه حجابها
من النار

فصل في سنن شتى جمع شتت

وهو المتفرق مثل قتيل وقتلى في مصاحبة الاجنبيات في الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النساء وقد قال عليه السلام النساء حبائل الشيطان الحبائل بكسر الحاء المهملة والباء الموحدة هي التي يصاد بها
بالفارسية دام فكفى بادون فتنة ونظر على الرجال السنة ان يغض بضم العين المعجمة اي يخفض بصره عنها
الا النظرة الاولى لان النظرة الاولى له والنظرة الاخرى وزر ووبال عليه ومن غض بصره من الاجنبية
رزقه الله عبادة يجد حلاوتها والنظر تزرع في القلب شهوة وكفى بها فتنة ولا تقرب امرأة عطرة بفتح
العين وكسر الطاء المهملتين اي امرأة ذات عطرة وطيب ولا تمس يدها ولا تلاعبها ولا تفاكهها
فاكهة اي لا تمزحها ولا تلاطف معها في الحديث من فاكه مثل كارح لفظا ومعنا امرأة لا تحل له بالنكاح
الشرعي ولا يملكها بملك يمين حبس بكل كلمة الف عام بتخفيف الميم اي الف سنة في النار ومن
التزم امرأة اعتقدها حراما كذا في مختار الصحاح قرن مع الشيطان في سلسلة ثم تؤمر به النار
ونقص المرأة ايضا بصرها عن الرجال وهذا هو الاحوط للاسلام المناسب للتقوى وهو حكم الشرعي
الموافق للفتوى ما التفصيل فيه هو انه ينظر الرجل من الرجل الا الى عورته وينظر من امة الغير من محلها
الى رأسها وصدرها وساقها وعضدها الا الى ظهرها وبطنها وفخذها ولا ينظر اجنبية الا الى
وجهها وكفيها وايضا قدميها في رواية الحسن عن ابي حنيفة والى ذراعيها في رواية عن ابي يوسف
ان لا يكون ذلك بشهوة فان ذلك لا يؤمن الشهوة ولا ينظر الى وجهها ايضا الا لحاجة

حبائل كمند و تورق ديكه راكتري

الرجل

فخ الحديث من فاكه مثل مزاح

قال عم

كالشهادة

كالشهادة والخطبة وتنظر المرأة من المرأة الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل وعن ابي حنيفة لا تنظر المرأة
الى المرأة كما تنظر المرأة الى محارمه والاول اصح ونظر المرأة من الرجل الى ما ينظر الرجل الى الرجل اذا امنت الشهوة
واما حكم العبد مع سيدته فهو كالاجنبي والاجنبية في الاصح وقال بعضهم حكمه حكم المحارم وهو قول مالك واحد
قولي الشافعي رح وفي التنوير يدخل العبد على مولاته بغير اذنها بالاجماع ولا بأس بان ينظر الى عورة صبي وصبية
لم يبلغ محل الشهوة وان كانت اجنبية كذا في الخزانة ولا يجلس مجلسها اي موضع جلس عليه المرأة
حتى يبرد جوفا من ابتغاء الشهوة واذا وقع بصره على اجنبية فاحسنا اي فاعجبها وقعت في قلبه الشهوة
فليأت اهله اي فليجامعها فان ذلك يسكن ما به كذا ذكره في الحديث رواه جابر رضي الله عنه ولا يخلو الرجل
بامرأة فان ثالثهما الشيطان كذا ذكره في حديث رواه عمر رضي الله عنه ولا يدخل الرجل عليها اي على المرأة وان
قبل حموها بفتح الحاء وكسرها وسكون الميم وبعده همزة او واو كل من كان من الاقارب من قبل الزوج
اي هو اقارب زوج المرأة مثل الاخ والاب وغير ذلك قال رسول الله عليه السلام اياكم والدخول على النساء
فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارأيت الحمو اي اخبر عن دخول الحمو عليهن قال عم الحمو الموت يعني مثل
الموت فليحذر منه كما تحذر من الموت قيل المراد به غير الزوج وابنه لانهما من المحارم وقد يقال معناه خلوة المرأة
مع الحمو قد تؤدي الى الزنا على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم كذا في شرح المصابيح ولا يلج
مضارع ولج على المغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة اسم مفعول من غاب لا يدخل الرجل على الاجنبية
التي غاب عنها زوجها قال عم لا تخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدكم مجرى الدم
ذكره في المصابيح ويستأذن الرجل على والديه للدخول عليهما تأدبا وتعظيما ولا تلبس المرأة ثيابا
رقيقا يصف ما تحتها ولا تصل شعرا بشعر ولا تفلج الثنايا فيها ولا تنمص ولا تأتشر التنمص نتف
الشعر والاتشار تحديد اطراف الاسنان ولا تتشبه المرأة بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء فان كلا
الفريقين ملعونون وقد سبق ذلك تفصيلا في فصل سنن اللبس وامر النبي عم باخراج المخنث في مختار
الصحاح قال الازهري الاختناث امالة التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وقيل المراد به اي
بالمخنث هاهنا هو الذي يتشبه بالنساء عمدا في الاقوال من البيت ولعن عم الرجل الذي يلبس لبسة المرأة
بالرجال ولا تتشبه بالكسر والسكون بناء نوع من لبسها اي يلبس لباسا كلبسها والمرأة التي تلبس لبسة
الرجل وتختم المرأة اي تتعطى بالمحارم وتستر بابلغ الجهد اي متلبسا بالمجاهدة البليغة من الرجال
ولا يسافر بها الا ذو رحم محرم يعني مدة ثلثة ايام بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد قالوا هذا في الابتداء
اما الان فيكره لها ايضا كذا في خزانة الفتوى ولا تباشر المرأة بالرفع المرأة بالنصب مفعولا تباشر

ولا تتشبه المرأة بالرجال ولا يتشبه رجل بالنساء
مطلب